

- ويقتضي القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التطبيقية له.
- ويقتضي القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- ويقتضي القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وعمارة حق الاضراب،
- ويقتضي القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضى العمل،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها، وكذا القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة، والمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

المادة 2: يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حلها في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة.

الباب الثاني

كيفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة

المادة 3: يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل ان تحدد الاجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 4: في حالة غياب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره الى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاخطار.

المادة 24 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000,00 دج و 4.000,00 دج بالحبس من ثلاثة أيام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل او مهمة الاشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 6 اعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4.000,00 دج و 8.000,00 دج والحبس من شهرين الى ستة أشهر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و 2.000,00 دج على انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه، او على عدم تقديم.

وفي حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1.000,00 دج و 4.000,00 دج.

المادة 26 : تلغى احكام الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور اعلاه، وجميع الاحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 55 و 113 و 115 و 117 منه،

- ويقتضي الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي،

- ويقتضي الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتم،

- ويقتضي الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس المحكمة.

الفصل الثاني

تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 9 : يتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محلياً من بين المرشحين المنتخبين طبقاً للمواد من 10 إلى 14 من هذا القانون وحسب الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها.

المادة 10 : ينتخب المساعدون العمال وأعضاء العاملون لكاتب المصالحة مدة (3) سنوات، من قبل ممثلي عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : ينتخب المساعدون وأعضاء المستخدمون لكاتب المصالحة مدة ثلاثة (3) سنوات من ممثلي عن المستخدمين وفقاً للكيفيات المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 12 : ينتخب إلى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية،

- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل بتاريخ الانتخاب،

- ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الأقل،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 13 : لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة :

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جنائية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم،

- المفسرون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم،

في حالة عدم الرد، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابياً عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار.

المادة 5 : بعد استفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتش العمل وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون.

الباب الثالث

تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفصل الأول

في التشكيل

المادة 6 : يتكون مكتب المصالحة من عضويين ممثلي للعمال وعضاوين ممثلي للمستخدمين ويرأس المكتب بالتناوب ولفترة (6) أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين. يحدد الاختصاص المحلي لكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يعين لدى كل محكمة وكل مكتب المصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين وأعضاء الأصليين.

المادة 8 : تتعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة أن تتعقد قانونياً بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تذرع ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفاً في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة وإذا تذرع ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي المختص باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

الباب الرابع في الاختصاص

الفصل الاول

اختصاص مكاتب المصالحة

المادة 19 : يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أى دعوى قضائية.

يعتبر اجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيارياً عندما يقدم المدعى عليه خارج التراب الوطني أو حالة الافلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل.

ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان الخاضعون للقانون الاساسي للمؤسسات والأدارات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفرع الاول

الاختصاص النوعي

المادة 20 : مع مراعاة أحكام المادة 7 من قانون الاجراءات الجنائية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي :

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمہین.

- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة.

المادة 21 : باستثناء الاختصاص الاصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا ب :

- بالغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعى دون تطبيق الاجراءات التأديبية و/ او الاتفاقيات الاجبارية.

- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود الى ارتكاب مخالفه تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة،

- العمال المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين (2) بسبب عرقلة حرية العمل،

- قدماء المساعدين أو الاعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية.

المادة 14 : تحدد كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يؤدي المساعدون قبل استلام مهامهم أمام المحكمة اليمين التالية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعينية واحلاص وأن أكتم سر المداولات ".

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 16 : يستفيد العمال المساعدون الاصليون والاحتياطيون وكذلك العمال الاعضاء الاصليون والاحتياطيون التابعون لمكتب المصالحة من قبل صاحب العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات دفع التعويضات للمساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تسقط صفة العضوية عن المساعدين الاصليين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة الاصليين والاحتياطيين اذا فقدوا شرطا من الشروط المذكورة في المادة الثانية عشرة، أو كانوا معنيين باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تلقائيا بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا.

المادة 18 : في حالة تغيب المساعد أو عضو مكتب المصالحة دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاث جلسات أو ثلاث اجتماعات متتالية أو تخل عن واجبات وظيفته بصفة خطيرة يتعرض الى احدى العقوبات التالية :

- التوبیخ،

- التوقيف لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

- الاستقالة،

وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل باعداد محضر بتصریحات المدعي.

المادة 27 : يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الاخطار الى مكتب المصالحة، واستدعاء الاطراف الى الاجتماع.

تحسب مدة ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ الاستدعاء الى اليوم المحدد لحضور الاطراف.

المادة 28 : يجوز لمكتب المصالحة ان يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي او ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء مالم يوجد مانع جدي وشريعي. يبلغ المدعي خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 29 : عند عدم حضور المدعي عليه او ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في اجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة 30 : في حالة غياب المدعي عليه او ممثله المؤهل في اجتماعين متتاليين للمصالحة يعد المكتب محضرا بعد المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية.

تسليم نسخة من الحضر الى المدعي اثناء الاجتماع.

المادة 31 : في حالة اتفاق الاطراف على كل او جزء من الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف يعد المكتب محضرا بعد المصالحة.

المادة 32 : يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات مالم يطعن فيه بالتزوير.

لايجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تتنافى مع النصوص السارية المفعول.

الفصل الثاني تنفيذ اتفاق المصالحة

المادة 33 : ينفذ الاطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والأجال التي يحددونها فان لم توجد في اجل لا يتجاوز (30) يوما من تاريخ الاتفاق.

- بتسلیم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي.

المادة 22 : تكون الاحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون :

- تطبيق او تفسير اتفاقية او اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق او تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الاجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

- دفع الرواتب والتعمويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة. كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية ان تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

المادة 23 : تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الاصلية الذي تبني عليه. يحدد الطلب الاصلي اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهائيا.

الفرع الثاني الاختصاص الاقليمي

المادة 24 : ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقه العمل او في محل اقامة المدعي عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل اقامة المدعي عندما ينجم تعليق او انقطاع علاقه العمل عن حادث عمل او مرض مهني.

المادة 25 : فضلا عن الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتطرق بالمساعدة القضائية، تمنع الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل ومتدرب يقبل مرتبه عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

الباب الخامس الاجراءات

الفصل الاول في اخطار مكاتب المصالحة

المادة 26 : في اطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة او بحضور المدعي شخصيا.

وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الأجال، باستثناء حالات اصدار أحكام تمهدية أو تحضيرية.

المادة 39 : في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما احكام الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975، والمتعلق بالعدالة في العمل.

غير أنه وبصفة انتقالية تبقى أحكام هذا الامر المتعلقة باختصاص مفتشية العمل في مجال المصالحة، وكذلك الاحكام المتعلقة بتشكيل المحاكم التي تقضي في المسائل الاجتماعية سارية المفعول الى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1991، وذلك في انتظار وضع مكاتب المصالحة وكذلك التشكيلة الجديدة للمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 41 : تطبق احكام الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ماعدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على احكام مخالفة.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 34 : في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الاطراف وفقاً للشروط والأجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والمتهم بعربيضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظامياً، التنفيذ المعجل لمحل المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لاتنفذ الا عندما تنقض مهلة الوفاء التي لاتتجاوز (15) يوماً.

يكون لهذا الامر التنفيذ المعجل قانوناً رغم ممارسة اي طريق من طرق الطعن.

المادة 35 : عندما يتعلق التنفيذ بكل او جزء من اتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفاً فيه وواحد او أكثر من المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقاً للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين. وفي حدود مائة (100) عامل.

الفصل الثالث

في اللجوء الى المحاكم وتنفيذ الاحكام

المادة 36 : في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 37 : ترفق العريضة الموجهة الى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 الى 32 من هذا القانون.

المادة 38 : تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها (15) يوماً التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى.

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 81 و116 منه - وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابریل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتکوین،

مرسوم تنفيذی رقم 90 - 49 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال قطاع التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقریر وزير التربية،